



1980-00450

1980-00450

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/231
4 January 1980



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخاصة (A/34/848)]

٣٤ / ٢٣١ - المصروفات الطارئة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١

ان الجمعية العامة ،

١- تأذن للأمين العام أن يقوم ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة نظام الأمم المتحدة المالي وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ ، لمواجهة المصروفات الطارئة والاستثنائية التي تنشأ اما أثناء فترة السنتين المذكورة أو بعدها ، علما بأن موافقة اللجنة الاستشارية لا تلزم لما يلي :

(أ) الالتزامات التي يشهد الأمين العام أنها متصلة بصيانة السلم والأمن ، على أن لا يتجاوز مجموعها مليونين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ ؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتناول مصروفات ناشئة عما يلي :

' ١ ' تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٠٠٠٠٠ دولار ؛

' ٢ ' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) أو استدعاء الشهود وتمييين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ٥٠٠٠٠ دولار ؛

' ٣ ' عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٥٠٠٠٠ دولار ؛

استمرار خدمة قضاة لم يُعد انتخابهم (الفقرة ٣ من المادة ٣ من النظام الأساسي) على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ٧٥ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٠ ؛
دفع معاشات تقاعدية ومصارييف سفر وانتقال للقضاة عند تقاعدهم ، ومصارييف سفر وانتقال للأعضاء الجدد في المحكمة ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٣٠ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٠ ، ودفع معاشات تقاعدية للقضاة التقاعدين لا يتجاوز مجموعها ١٣٠ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨١ ؛

٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في كل من دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين تقريراً عن جميع الالتزامات المفقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، وأن يقدم الى الجمعية تقديرات باعتمادات تكميلية بصدده هذه الالتزامات ؛

٣ - تقرر انه اذا حدث ، نتيجة لأي قرار من قرارات مجلس الأمن ، ان نشأت ، اما قبل انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين أو فيما بين الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، التزامات تتصل بصيانة السلم والأمن ويتجاوز مجموعها التقديري (١ ملايين دولار ، يتحتم على الأمين العام أن يدعو الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ١١١

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩